الحق بين البقاء الدائم والسقوط بالتقادم

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف المستشار الدكتور

السيد عبد الصمد محمد يوسف

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ بن عبد الله الذي أرسله ربه شاهداً ومبشراً نذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أمر بالمعروف وفعله ونهى عن المنكر وتركه.

أما بعد

فقد مر على الإنسانية حين من الدهر وهي تتخبط في مهالك من الضلال متسع الأرجاء، وتسير في غمرة من الأوهام ومضطربٍ فسيح من فوضى الأخلاق وتنازع الأهواء، ثم أراد الله لها أن ترقى بروح من أمره وتسعد بوحي من السماء فأرسل إليها رسولاً صنعه على عينه واختاره أميناً على وحيه وجعله خاتماً لرسله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ومحى الظلمة وكشف الله به الغمة، أرسله الله لأمته ليزيل به شقوتها ويضع عنها أصرها والأغلال التي في أعناقها وأنزل عليه كتاباً يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم، فهو المعجزة الباهرة الدالة على صدق دعوته المؤيدة لحقيقة رسالته المنظمة لأحوال أمته، فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا، حكم فيما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل من تركه قصمه الله ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، هو الذكر الحكيم، هو الصراط المستقيم، لا تزيغ عنه الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق ومن عمل به أُجِر ومن حكم به عدل ومن دعي إليه هدي إلى صراط مستقيم، تعبدنا الله به شريعة

Scanné avec CamScanner

وأوجب علينا أن نعلم علومه ونفقه أصوله ونعرف فروعه حتى نقيم على أساسه بناء أمتنا وصرح مجتمعنا ويكون مرجعنا في تقويم المعوج وتهذيب النفس، وإصلاح الشأن وتنظيم المعاملة .

ولقد سبقنا سلفنا الصالح إلى تعبيد طرق الفقه وتيسير صعابه وتقسيم أبوابه والتماساً لجزائه سبحانه وتعالى وكأن الحال أنهم وثقوا بأنهم يقومون بفرض من فروض الدين أوجبه الله عليهم ويخدمون غرضاً من أغراض كتاب الله وسنة نبيهم ويهيئون للناس معرفة الحلال من الحرام، ملئوا الدنيا فقهاً زودوا المكتبات الإسلامية بآلاف الكتب في سائر ميادين الحياة ومختلف شؤونها وأن ما خلفوه هو أوضح برهان على أن الإسلام دين العلم والحضارة والمدنية وهو دعوة دينية عالمية كاملة شاملة لأنها تنظم جميع العلاقات سواء كانت علاقة العبد بربه أو بغيره أو بنفسه، وتضع لكل علاقة من هذه العلاقات أحكاماً وتحد لها حدوداً وتقنن لها ضوابط شرعية ومن هذه الأحكام والضوابط ما يتعلق بحقوق العبد في المطالبة بحقه قبل غيره إذا مضى عليها مدة زمنية، وعما إذا كانت هذه المدة تؤثر على حقه في المطالبة وحدها أم على حقه الموضوعي وحده أم عليهما معاً، وقد اختلفت وجهة نظر القانون عن نظرة الفقه الإسلامي في هذا المضمار فالقانون يقرر بكل جرأة أن التقادم يسقط كلاً من الدعوى والحق ولا يبقى للدائن شيئاً، أما الفقه الإسلامي يقرر بأن مضي المدة لا يؤثر إلا على الدعوى وحدها، فيقرر بعدم سماعها قطعاً للحيل أو لهلاك البينة أو لموت الشهود، فهو ينظر إلى مضي المدة وأثرها الإجرائي على الدعوة فقط، أما الحق الموضوعي فهو باق لصاحبه، فضلاً على أن الفقه الإسلامي يمتاز عن القانون الوضعي فيما نحن بصدده بتربية الوازع الديني لدى الأفراد مما يجعلهم يؤدون ما عليهم من حقوق حتى ولو مضى عليها

Scanné avec CamScanner

الزمن الطويل امتثالا لأوامر المولى عز وجل وخشية من عقابه وعذابه، مما جعلني أختار عنواناً لبحثي هذا أسميته

"الحق بين البقاء الدائم والسقوط بالتقادم"– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

قد جاء اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب لعل أهمها وأبرزها:

أولاً: ما لوحظ في هذا العصر من كثرة صدور أحكام قضائية من دور المحاكم بشأن سقوط الحق بالتقادم إعمالاً لأحكام القانون المدني وكأن القانون ومن بعده القضاء قد جعل من مضي المدة أداة لإنقضاء الحقوق مثلها مثل الوفاء أو الإبراء فاستدعي الأمر بيان وتفصيل أثر مضي المدة من وجهة النظر الشرعية للوقوف على نطاقها وأسبابها وأثرها.

ثانياً: إن كثيراً من الناس على مختلف ألوانهم ومشاربهم ممن يدينون بالإسلام ديناً ومعاملة، شريعة ومنهاجاً يجهلون حقيقة النظرة الشرعية (للتقادم في الفقه الإسلامي) ووقفوا من هذا الأمر موقفاً سلبياً هيناً متساهلاً لم يكلفوا أنفسهم البحث والتحري في مسألة متعلقة بالحلال والحرام واستندوا إلى ما يستحصلون عليه من أحكام قضائية في أكل أموال الناس بالباطل بحجة أن القضاء أنصفهم دون أن يعلموا أن القضاء في الفقه الإسلامي مظهر للحق لا مثبت له، ومن ثم وعلى فرض صدور حكم قضائي بسقوط الحق تقادماً إلا أن الحق لا زال لصاحبه ما دام لم يستأديه من المدين.

ثالثاً: بعد حصول الدول العربية الإسلامية على استقلالها من الاحتلال الأجنبي وجدت مناداة حمل لوائها جامعة الدول العربية بضرورة تطبيق أحكام الفقه الإسلامي وكان لذلك أثر أن عُدِلَتْ دساتير بعض الدول العربية ومنها دستور مصر الدائم وتعديله في 22 مايو لعام 1980م،

Scanné avec CamScanner

وخاصة المادة الثانية منه والتي تنص على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وكان الأثر البديهي المترتب على ذلك هو مخالفة الغالب الأعم من نصوص القانون بفرعيه العام والخاص لنص المادة سالفة الذكر ولترتب على ذلك عدم دستورية هذه القوانيين لمخالفتها لأحكام المادة الثانية من الدستور . إلا أنه وجد اتجاه معارض ينادي بضرورة الإبقاء على القوانين الوضعية بحجة أن القضاء بعدم دستورية هذه القوانين يؤدي إلى فراغ تشريعي لعدم تقنين أحكام الفقه الإسلامي، إذ أن أحكام الفقه الإسلامي لا زالت أقوال واجتهادات في بطون المؤلفات لم تظهر في صورة قواعد ونصوص فكان لزاماً علينا أن نستخرج هذه الأقوال والاجتهادات ونضعها في صورة قواعد ونظريات مع الإشارة إلى مصدرها من كتب الفقه المختلفة حتى يسهل تطبيقها ونرد على من يقول بعدم تقنينها.

رابعاً: وجدت كثرة هائلة من المؤلفات القانونية التي تعرضت لشرح موضوع التقادم في القانون مع قلة المؤلفات في الفقه الإسلامي التي تعرضت لشرح موضوع عدم سماع الدعوى بمضي المدة، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة من تحدث من الفقهاء عن عدم سماع الدعوى بمضي المدة سوى المذهب المالكي وبعض الأحناف والإباضية وقليل من المذاهب الأخرى مما ترتب على ذلك قلة الاختلافات وعقد المقارنات. ولعل السبب يرجع إلى إعتقادهم بأن المدة ليست ذات أثر على الحق .

خامساً: الرغبة في كشف المكنون في أمهات الكتب الفقهية القديمة للقارئ لكي يقف على صور من الفقه الإسلامي الدقيق المتأني وكيفية وضع حلول لمشاكلٍ عملية وكيفية معالجة الفقهاء لها .هذه الحلول ناتجة عن اجتهادات مختلفة لا تقل عن اجتهادات المشرع الوضعي بل إن الفقه الإسلامي قد توصل في مسألة عدم سماع الدعوى إلى ما لم يتوصل له

Scanné avec CamScanner

القانون الوضعي وهذا الأمر يستوضح جلياً من أقوال فقهاء المذهب المالكي في مسألة أسباب وقف المدة وهذا ما نتعرض له في حينه من البحث .

سادساً: استخراج حلول علمية عملية مقننة من أحكام الفقه الإسلامي تتفق مع الكتاب والسنة أمام رجال القضاء لكي يقوموا بتطبيقها إذا أعوزتهم الحاجة إليها والابتعاد بهم عن مآرب ونصوص القانون الوضعي مما جعلني أضع في عجز بحثه موضوع عدم سماع الدعوى في صورة قواعد ونظريات مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي إلا أنه لي تحفظ وهو أن الأمانة العلمية اقتضت بحثى الموضوع في شقيه الشرعي والقانوني بحثاً متأنياً مما ترتب على ذلك اتساع نطاق البحث في الشق القانوني عن الشرعي وذلك كنتيجة بديهية حيث كثر من تحدث عن التقادم في القانون الوضعي بالمقارنة للفقه الإسلامي.

منهجي في البحث:

أولاً: نظراً لقلة من تعرض من الفقهاء للحديث عن عدم سماع الدعوى بمضي المدة وما يترتب على ذلك من أثر أدى إلى قلة الاختلافات وعقد المقارنات إلا أنني استعضت عن هذا الأمر بذكر قول الفقيه من كتب الفقه المعتمدة نصاً ثم ذكر ما تشابه معه من قول ثم ذكر السند المستفاد من القول ثم شرحه ووضع القاعدة الشرعية المستفادة منه، ومع ذلك لم تَخْلُ الرسالة من عرض بعض المسائل الفقهية وكان المتبع فيها الآتي:

1- تحرير محل النزاع ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

2- ذكر آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من خلال كتب الفقه المعتمدة.

3- ذكر دليل كل مذهب مع مناقشة الدليل وترجيح ما قوي دليله وسلم من المعارضة من غير تحيز أو تعصب.

Scanné avec CamScanner

ثانياً: عزو الآيات القرآنيـــة إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، والرجوع إلى كتب التفسير لبيان وجه الدلالة من الآية المستدل بها.

ثالثـــاً: تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً مـــع بيـــان درجـــة الحديث.

رابعـــاً: بيان معنى المصطلحات الأصـــولية والفقهيـــة الموجـــودة بالبحث.

خامساً: ترجمة الأعلام الواردة بالبحث ترجمة علميـــة مختـــصرة غير مخلة للوقوف على مدى الوثوق بهم.

سادساً: بحث الموضوع بحثاً دقيقاً مختصراً من وجهة نظر القانون الوضعي مع بيان نص المادة ورأي الفقه والإشارة إلى أحكام النقض فيما يتعلق بالموضوع.

سابعاً: عقد الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثامناً: بيان أوجه التناقض الموجودة في نصوص القانون المدني بما يتعارض مع وجهة النظر الشرعية واقترحت تعديلاً لبعض هذه النصوص وذلك فيما توصلت إليه من نتيجة في عجز البحث.

تاســـعاً: قمت بوضع عدم سماع الدعوى بمضي المدة في صـــورة نظرية اشتملت على بعض القواعد الشرعية مع الإشارة إلى مصدر القاعدة والفقيه الذي ذكرها وذكر من عارضه عند المعارضة.

عاشراً: وضعت فهارس للبحث وكانت كالآتي:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب– فهرس الأحاديث.

حـــ– فهرس الأعلام.

ء– فهرس للمصطلحات.

Scanné avec CamScanner

هـ- فهرس للمصادر.

و - فهرس عام.

*** وثيقة تعارف بالبحث ومشتملاته:**

يشتمل هذا البحث على خمسة أبواب بيانها كالآتي :

الباب التمهيدي :تعريف الدعوى والحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

الباب الأول : بيان معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة وأساسها الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

الباب الثاني : نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

الباب الثالث : شروط إعمال عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والتمسك بهما والتنازل عنهما والموازنة بينهما .

الباب الرابع : لأثر المترتب على التمسك بالمدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

وأخيراً:

أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون أساساً لبناء أو بذرة لغرس يؤتي أكله كل حين بإذن ربه وإنني لأرجو الله أن يغفر لي ما اعتور هذا البحث من قصور أو شابه من نقص فإنني أبتهل إلى الله مصلياً أن ينال هذا العمل رضاه ثم رضاء من يقرأه فإن استجاب لي فهو منيتي وإن كان غير ذلك فشفيعي حسن نيتي، وما كان من توفيق فمن الله وما كان من نقص أو سهو أو تقصير أو نسيان فمني ومن الشيطان وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

Scanné avec CamScanner

وثيقة تعارف بالبحث

موضوع البحث : سقوط الحق بالتقادم وعدم سماع دعواه

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويتكون البحث من ستمائة وثمانية وسبعون صفحة من الصفحات الكبيرة مشتملة المقدمة والنتائج والفهارس وجعله الباحث مشتملاً على خمسة أبواب بيانها كالتالي :

الباب الأول :تعريف الدعوى والحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

الباب الثاني : بيان معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة وأساسها الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

الباب الثالث : نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

الباب الرابع : شروط إعمال عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والتمسك بهما والتنازل عنهما والموازنة بينهما .

الباب الخامس : لأثر المترتب على التمسك بالمدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما .

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة

المقدمة 5

الباب التمهيدي

تعريف الدعوى والحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 13

الفصل الأول: تعريف الدعوى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. 17

المبحث الأول: في تعريف الدعوى في الفقه الإسلامي. 20

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة. 20

المطلب الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحاً. 23

المطلب الثالث: أركان الدعوى وأطرافها وشروطها في الفقه الإسلامي 30

الفرع الأول: بيان أركان الدعوى 30

الفرع الثاني: بيان أقسام الدعوى وشروطها 32

المبحث الثاني: تعريف الدعوى وشروطها في القانون الوضعي 49

المطلب الأول: تعريف الدعوى في القانون الوضعي 49

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى في القانون الوضعي 53

الفرع الأول: الشروط الإيجابية لقبول الدعوى 53

الفرع الثاني: الشروط السلبية لقبول الدعوى 58

المطلب الثالث: أقسام الدعوى في القانون الوضعي 60

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف الدعوى وشروطها وأقسامها 64

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: تعريف الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	67
المبحث الأول: تعريف الحق في الفقه الإسلامي	70
المطلب الأول : تعريف الحق لغة	70
المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً	73
المبحث الثاني: تعريف الحق في القانون الوضعي	79
المطلب الأول: المذهب الشخصي في تعريف الحق (النظرية التقليدية)	80
المطلب الثاني: المذهب الموضوعي في تعريف الحق (النظرية الموضوعية)	82
المطلب الثالث: المذهب المختلط لتعريف الحق (النظرية المختلطة)	84
المطلب الرابع: النظرية الحديثة في تعريف الحق	85
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف الحق	89
الفصل الثالث: العلاقة بين الدعوى والحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	91
المبحث الأول: العلاقة بين الدعوى والحق في الفقه الإسلامي	94
المبحث الثاني: العلاقة بين الدعوى والحق في القانون الوضعي	96
المطلب الأول: النظرية الشخصية	96
المطلب الثاني: النظرية الموضوعية	98
المطلب الثالث: النظرية المختلطة	100

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العلاقة بين الدعوى والحق	101
الباب الثاني	
بيان معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة وأساسها الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	103
الفصل الأول: معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	107
المبحث الأول: معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي	110
المطلب الأول: حالات عدم سماع الدعوى لعدم توافر شروط صحتها	110
المطلب الثاني: معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي	117
المبحث الثاني: معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة في القانون الوضعي	120
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في معنى عدم سماع الدعوى بمضي المدة	124
الفصل الثاني: الأساس الشرعي لعدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	125
المبحث الأول: الأساس الشرعي لعدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي	128
المطلب الأول: الفقه الإسلامي لا يقر سقوط الحق بمرور الزمن	128

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: الدليل من الكتاب	131
الفرع الثاني: الدليل من السنة	136
الفرع الثالث: الدليل من الآثار	141
الفرع الرابع: الدليل من المعقول	144
المطلب الثاني: الفقه الإسلامي يمنع من سماع الدعوى دون التعرض لأصل الحق	146
المطلب الثالث: الأساس الشرعي للمنع من سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي	151
الفرع الأول: الأساس الشرعي للمنع من سماع الدعوى منعاً مطلقاً	153
المقصد الأول: القرينة كأساس شرعي للمنع من سماع الدعوى منعاً مطلقاً	154
المقصد الثاني: العرف كأساس شرعي للمنع من سماع الدعوى منعاً مطلقاً	170
المقصد الثالث: حديث الحيازة كأساس شرعي للمنع من سماع الدعوى منعاً مطلقاً	184
المقصد الرابع: المصلحة كأساس شرعي للمنع من سماع الدعوى منعاً مطلقاً	216
المطلب الثاني: الأساس الشرعي للمنع من سماع الدعوى منعاً نسبياً ومدته خمس عشرة سنة	226
المبحث الثاني: الأساس القانوني لعدم سماع الدعوى في القانون الوضعي	239
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التقادم المسقط	240
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتقادم ذو المدة الطويلة	243

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: الأساس القانوني للتقادم قصير المدة	253
الفرع الأول: التقادم الخمسي	253
الفرع الثاني: التقادم الثلاثي	256
الفرع الثالث: التقادم الحولي	260
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بالأساس القانوني للمنع من سماع الدعوى	265
الفصل الثالث: التمييز بين عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وما يتشابه معهما من أحكام	272
المبحث الأول: التمييز بين عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي وما يتشابه معه من أحكام	272
المطلب الأول: النصوص الشرعية المانعة من سماع الدعوى في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931م	274
المطلب الثاني: النصوص الشرعية المانعة من سماع الدعوى في القانون المكمل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو القانون رقم 25 لسنة 1929م.	279
المطلب الثالث: بيان استقلالية عدم سماع الدعوى بمضي المدة عن الأحكام المذكورة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين المكملة لها.	281
المبحث الثاني: التميز بين التقادم المسقط وغيره من الأحكام التي تتشابه معه	286
المطلب الأول: الفرق بين التقادم المسقط والتقادم المكسب	287

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: الفرق بين التقادم المسقط والسقوط.	290
المطلب الثالث : الفرق بين التقادم المسقط وسقوط الخصومة.	299
المطلب الرابع : الفرق بين التقادم المسقط وانقضاء الخصومة.	306
المطلب الخامس: الفرق بين التقادم المسقط والأجل الفاسخ.	311
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في التمييز بين عدم سماع الدعوى والتقادم وما يتشابه معهما من أحكام أخرى	313
الباب الثالث	
نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	315
الفصل الأول: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث أمد المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	319
المبحث الأول: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث أمد المدة في الفقه الإسلامي.	322
المطلب الأول: المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى بمرورها في العقارات والديون الثابتة في الذمة.	324
الفرع الأول: مدة أربعين أو خمسين سنة	325
الفرع الثاني: مدة ثلاثين سنة أو ثلاث وثلاثين سنة	326
الفرع الثالث: مدة عشرون سنة	331

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع: مدة خمس عشرة سنة	334
الفرع الخامس: مدة عشر سنوات	336
الفرع السادس: مدة خمس سنوات	339
الفرع السابع : مدة ثلاث سنوات	340
الفرع الثامن: مدة غير محددة تحتاج إلى يمين	341
المطلب الثاني: المدة القصيرة المانعة من سماع الدعوى بمرورها في المنقولات.	345
المبحث الثاني:نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة (التقادم) من حيث أمد المدة في القانون الوضعي.	353
المطلب الأول: مدة ثلاث وثلاثين سنة	353
المطلب الثاني: مدة خمس عشرة سنة	354
المطلب الثالث: مدة خمس سنوات	356
الفرع الأول: الحقوق الدورية المتجددة	358
الفرع الثاني: حقوق بعض المهن الحرة	364
الفرع الثالث: تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة	370
الفرع الرابع: الحقوق التجارية ودعاوى تصفية الشركات	374
المطلب الثالث: مدة ثلاث سنوات	376
المطلب الرابع: مدة سنة واحدة	398
والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بنطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث أمد المدة.	412

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث الحقوق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	415
المبحث الأول: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث الحقوق في الفقه الإسلامي.	418
المطلب الأول : القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها.	419
المطلب الثاني : حكم ملكية الأعيان بين السقوط والدوام.	427
الفرع الأول : حكم ملكية الأعيان المعمورة بين السقوط والدوام.	429
الفرع الثاني: حكم ملكية الأعيان المباحة "الموات" بالأحياء والاحتجار، والإقطاع "الأسباب الفعلية" وسقوطها.	443
المقصد الأول: حكم ملكية الأعيان المباحة بالإحياء.	444
المقصد الثاني: حكم ملكية الأعيان المباحة بالاحتجار.	452
المقصد الثالث: حكم ملكية الأعيان المباحة بالإقطاع.	545
المطلب الثالث: زوال الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية بعدم الاستعمال في الفقه الإسلامي.	461
الفرع الأول: زوال حقوق الانتفاع بعدم الاستعمال في الفقه الإسلامي.	462
الفرع الثاني: زوال حقوق الإرتفاق بعدم الاستعمال في الفقه الإسلامي.	499

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة (التقادم) من حيث الحقوق في القانون الوضعي.	471
المطلب الأول: القاعدة العامة في التقادم والاستثناءات عليها.	471
المطلب الثاني: زوال الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية بعدم الاستعمال.	478
المطلب الثالث: حق الملكية والتقادم.	491
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم إسقاط ملكية الأعيان والحقوق المتفرعة عنها ودوامها	494
الفصل الثالث: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	497
المبحث الأول: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث الأشخاص في الفقه الإسلامي.	500
المطلب الأول: تحديد مفهوم الملكية العامة في الفقه الإسلامي.	501
المطلب الثاني: تحديد مفهوم الأشخاص الاعتبارية في الإسلام.	507
المطلب الثالث: نطاق عدم سماع الدعوى بالنسبة للحقوق العامة في الفقه الإسلامي.	509
المبحث الثاني: نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة من حيث الأشخاص في القانون الوضعي (التقادم).	512

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: ماهية الشخص الاعتباري.	512
المطلب الثاني: الأموال العامة ومقوماتها.	514
المطلب الثالث:أموال الدولة الخاصة ومدى سقوطها بالتقادم.	515
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نطاق عدم سماع الدعوى بمضي المدة والتقادم من حيث الأشخاص.	520
الباب الرابع	
شروط إعمال عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والتمسك بهما والتنازل عنها	523
الفصل الأول: شروط عدم سماع الدعوى بمضي المدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	527
المبحث الأول: مضى المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الفقه الإسلامي دون أن يعترضها مانع شرعي يمنع من المطالبة بالحق.	530
المطلب الأول: مضى المدة وكيفية حسابها ومتى تبدأ في السريان في الفقه الإسلامي.	531
المطلب الثاني: وقف سريان المدة في الفقه الإسلامي.	539
الفرع الأول: أهم الأعذار المانعة من سريان المدة في الفقه الإسلامي	541
الفرع الثاني: أثر وقف المدة في الفقه الإسلامي.	562
المطلب الثالث: انقطاع سير المدة المقررة لعدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي	567

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: حكمة قطع المدة وحالاتها وأسباب القطع.	567
الفرع الثاني: أثر قطع المدة في الفقه الإسلامي.	578
المبحث الثاني: مضى المدة التي تسقط الحق الموضوعي في القانون الوضعي دون أن يعترضها ما يوقفها أو يقطعها.	581
المطلب الأول: مضي المدة في القانون الوضعي.	581
الفرع الأول: كيفية حساب المدة.	581
الفرع الثاني: بدأ سريان المدة.	586
المطلب الثاني: وقف سريان المدة في القانون الوضعي.	596
الفرع الأول: الفرق بين وقف سريان المدة وما يتشابه معه من أسباب أخرى تؤدي إلى ذات النتيجة.	597
الفرع الثاني: أسباب وقف سريان المدة في القانون الوضعي .	599
المقصد الأول: أسباب وقف سريان المدة التي ترجع إلى تعذر المطالبة.	604
المقصد الثاني: وقف سريان المدة التي تزيد على خمس سنوات وتتعلق بالشخص.	627
المقصد الثالث: الأثر المترتب على وقف سريان المدة	630
المطلب الثالث: انقطاع سريان المدة في القانون الوضعي.	633
الفرع الأول: أسباب انقطاع التقادم الصادرة من الدائن.	635

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المقصد الأول: المطالبة القضائية	636
المقصد الثاني: التنبيه	655
المقصد الثالث: الحجز	658
المقصد الرابع: الطلب الذي يتقدم به الدائن	661
الفرع الثاني: أسباب انقطاع التقادم الصادرة من المدين .	663
الفرع الثالث: أثر انقطاع التقادم .	669
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في وقف المدة وانقطاعها	674
الفصل الثاني: التمسك بالمدة والتنازل عنها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	677
المبحث الأول: التمسك بمضي المدة والتنازل عنها في الفقه الإسلامي.	680
المطلب الأول: التمسك بعدم سماع الدعوى لمضي المدة في الفقه الإسلامي	681
المطلب الثاني: التنازل عن التمسك بعدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي	688
الفرع الأول: الفرق بين الإقرار القاطع للمدة والإقرار بالحق المطالب به	690
الفرع الثاني: التكييف الشرعي للإقرار بالحق المطالب به	690
الفرع الثالث: شروط الإقرار	692
الفرع الرابع: الأهلية المطلوبة للإقرار	694
المبحث الثاني: الدفع بالتقادم والتنازل عنه في القانون الوضعي	695

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: الدفع بالتقادم والتمسك به في القانون الوضعي.	695
الفرع الأول: كيفية التمسك بالتقادم .	696
الفرع الثاني: متى يصح التمسك بالتقادم؟	704
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم.	706
المطلب الثاني : التنازل عن الدفع بالتقادم في القانون الوضعي.	711
الفرع الأول: التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.	712
الفرع الثاني: التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه.	716
الفرع الثالث: التكييف القانوني للنزول عن التقادم.	719
الفرع الرابع: أهلية المتنازل.	720
الفرع الخامس: أثار التنازل عن التقادم.	723
الفرع السادس: أثر التنازل عن التقادم بالنسبة للدائنين.	724
المقصد الأول: أثر النزول عن التقادم بالنسبة للدائنين في التقنين المدني الملغي.	725
المقصد الثاني: أثر النزول عن التقادم بالنسبة للدائنين في التقنين المدني الحالي.	727
المقصد الثالث: تقييم منهج المشرع المصري في إعمال الدعوى البوليصية طعناً على تصرف المدين.	728
المقصد الرابع: بعض المشكلات التي تجابه القضاء فيما نحن بصدده.	729

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في التمسك بالمدة والتنازل عنها	730
الباب الخامس	
الأثر المترتب على التمسك بالمدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	733
الفصل الأول : الأثر المترتب على التمسك بمضي المدة في الفقه الإسلامي.	737
المبحث الأول: الحق بين البقاء الدائم والسقوط بالتقادم.	742
المبحث الثاني: عدم سماع الدعوى تقييد لحق المدعي في الإثبات	756
المبحث الثالث: الواجب الديني المتخلف في ذمة المدين كأثر لعدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي.	761
المطلب الأول : تخلف واجب ديني في ذمة المدين.	762
المطلب الثاني: حكم الواجب الديني.	768
الفصل الثاني: الأثر المترتب على التمسك بالتقادم في القانون الوضعي.	771
المبحث الأول: سقوط الدين ونوابعه عند التمسك بالتقادم.	775
المبحث الثاني: تأصيل السقوط وما يؤثر فيه (الدعوى أم الحق)؟	887
المطلب الأول: بيان عنصري الحق الموضوعي "المديونية، المسئولية".	779
المطلب الثاني: التأصيل القانوني لسقوط الحق.	781

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: موقف المشرع المصري من تأصيل سقوط الحق بالتقادم.	784
المبحث الثالث: الالتزام الطبيعي المتخلف على أثر الالتزام المدني	787
المطلب الأول: تحديد مفهوم الالتزام الطبيعي وماهيته وأساسه.	788
الفرع الأول: نشأة فكرة الالتزام الطبيعي.	789
الفرع الثاني: مفهوم الالتزام الطبيعي.	790
الفرع الثالث: أساس الالتزام الطبيعي ونطاقه.	791
المطلب الثاني: حالات الالتزام الطبيعي.	796
المطلب الثالث: آثار الالتزام الطبيعي.	798
الفرع الأول: إمكانية الوفاء بالالتزام الطبيعي.	799
الفرع الثاني: إمكانية صلاحية الالتزام الطبيعي ليكون سبباً لإنشاء التزام مدني.	800
الفرع الثالث: من ناحية جواز المقاصة بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدني .	802
الفرع الرابع: من ناحية إمكانية جواز كفالته.	804
الفرع الخامس: من ناحية الحق في الحبس	805
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الأثر المترتب على مضي المدة	806
القرآن الكريم وتفسيره	831

Scanné avec CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
كتب الحديث وعلومه	832
كتب الفقه	833
كتب أصول الفقه	839
كتب اللغة	841
كتب التراجم والأعلام	842
فهرس الأبحاث الفقهية المعاصرة	845
فهرس المراجع القانونية	853

Scanné avec CamScanner